

مشروع مرسوم رقم صادر في(.....) بتحديد شروط
القدرة البدنية المطلوبة من أجل التسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد
البحري الحاملة للعلم المغربي

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 يناير 1919)
بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتميمه لاسيما بموجب القانون رقم 16.07
الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.10.121 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)،
لاسيما الفصل 167 المكرر؛

ووقعه بالعطف

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى II 1437 (24 مارس 2016)
بتحديد اختصاصات وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري -؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ,

وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية
والبيئة والغابات

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لمقتضيات الفصل 167 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919)، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد شروط القدرة البدنية المطلوبة للتسجيل بصفة بحار صياد في سجل طاقم
سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

وزير الصحة

المادة 2 : يجب على البحارة الصيادين قبل تسجيلهم لأول مرة في سجل طاقم سفينة
صيد حاملة للعلم المغربي إجراء فحص طبي للقدرة البدنية بهدف التأكد من أنه لا يوجد
عند البحار الصياد المعنى أي مانع طبي للإبحار والعمل على متنها.

يتم إجراء الفحص الطبي مجاناً في الوحدات الصحية لرجال البحر، وفي حالة عدم وجود
مثل هذه الوحدات، يقوم به طبيب من القطاع العام أو طبيب خبير، على نفقه المجهز.

المادة 3: تعتبر الوحدات الصحية لرجال البحر بنيات صحية متواجدة في موانئ الصيد من أجل ضمان متابعة طبية للبحارة الصيادين الذين يتوفرون على الدفتر البحري أو وثيقة معادلة له، ومن أجل توفير الرعاية الطبية لهم عند الاقتضاء.

المادة 4: تثبت القدرة البدنية للمرشحين لممارسة مهنة بحار صياد وللبحارة الصيادين المزاولين من طرف أطباء الوحدات الصحية لرجال البحر، أو في حالة عدم وجود هذه الوحدات، من طرف طبيب تابع للدائرة الصحية لوزارة الصحة في الإقليم الموجود فيه الميناء المعنى أو من طرف طبيب خبير.

المادة 5: يطلب الفحص الطبي، بالنسبة للبحارة الصيادين المزاولين لمهنة بحار صياد، كل سنة، ماعدا في الحالات التي تكون موضوع تدابير خاصة تقتضي متابعة طبية.

تعتبر الشهادة الطبية صالحة حتى لو انتهت مدة صلاحيتها خلال آخر رحلة بحرية أو خلال ممارسة الأنشطة الأخيرة للصيد في البحر.

المادة 6: يعتبر كمانع طبي لممارسة الملاحة البحرية على متن سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي ويؤدي إلى عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو مستمر أو حتى نهائي، كل حالة صحية بدنية أو نفسية، وكل مرض أو عجز مكتشف من شأنه أن :

- يشكل، من خلال أعراضه المرضية وإمكانية تطوره ومضاعفاته وآثاره العلاجية، خطراً أكيداً على البحار الصياد أثناء القيام بعمله خارج نطاق أي إغاثة طبية ملائمة؛
- يتفاقم بسبب الممارسة المهنية المقترنة؛
- يؤدي إلى خطر أكيد بالنسبة لباقي أعضاء الطاقم أو الركاب المحتمل تواجدهم على متن السفينة؛
- يتسبب في نقل العدوى إلى منتجات الصيد البحري المتواجدة على متن سفن الصيد البحري؛
- يجعل البحار الصياد المعنى غير قادر على مزاولة مهامه على متن السفينة بصفة طبيعية، لاسيما حالات الإدمان (المخدرات و/أو الكحول).

يمكن ملائمة هذه القواعد، وفقاً للمهام المفترضة أو الممارسة على متن سفن الصيد البحري أو حسب نوع الملاحة التي يتعين ممارستها، طبقاً للشروط المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 7: تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، الأمراض التي يمكن أن تتسبب في العجز المؤقت أو النهائي على الملاحة على متن سفن الصيد البحري، وكذا الشروط المتعلقة بقدرات السمع والرؤية والقدرة على التمييز بين الألوان، أخذًا بعين الاعتبار طبيعة الأعمال المطلوبة وظروف العمل على متن السفن المعنية ونوع السفينة.

المادة 8: لا يمكن استئناف الملاحة في حالة العجز المؤقت، إلا بعد انتهاء فترة الإبعاد عن العمل، عند الاقتضاء، وبعد تقديم شهادة طبية تثبت شفاء المصايب وعدم العدوى.

المادة 9: يتم الإدلاء بالرأي الطبي بعد إجراء فحص طبي الذي يمكن استكماله عند الحاجة بكل الفحوصات شبه السريرية بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاختبارات البيوكيميائية وأي رأي متخصص الذي قد يكون ضروريًا لتعليقه.

يجب أن يخضع البحار أو المرشح لمهنة بحار صياد للفحوصات الطبية المطلوبة، ويحق للطبيب الفاحص، عند عدم الاستجابة، أن يرفض الإدلاء بأي رأي.

المادة 10: يسلم الطبيب إلى المرشح لمهنة بحار صياد أو الممارس لمهنة بحار صياد، بعد الانتهاء من إجراء الفحص، شهادة طبية تثبت قدرته البدنية على ممارسة الملاحة البحرية. ويجب أن تتضمن هذه الشهادة هوية البحار الصياد وطبيعة الفحص (من أجل العمل، الفحص الدوري....)، وكذا على إشارة " قادر" أو "غير قادر" على ممارسة الملاحة البحرية.

ويجب أن يشار إلى نتائج هذا الفحص الطبي في الملف الطبي للبحار الصياد. ويشار فقط إلى قرار القدرة البدنية في الدفتر البحري للشخص المعنى.

المادة 11: في حالة طعن البحار الصياد في قرار القدرة البدنية المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، يتم إحالة ملف الطعن على اللجنة الطبية التابعة لمندوبية وزارة الصحة في الإقليم المعنى، تحت إشراف منصب الصيد البحري المعنى الذي يجب أن يسهر على نقل الملف إلى اللجنة المذكورة.

المادة 12: كل قرار يخص القدرة البدنية على الإبحار على متن سفن الصيد البحري، صادر عن طبيب وحدة صحية لرجال البحر، أو عند الاقتضاء، عن طبيب من القطاع العام أو طبيب خبير، يكون قابلاً للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، داخل أجل ثلاثة (30) يومًا يحتسب من تاريخ القرار المطعون فيه.

وفي هذه الحالة، لا يمكن للطبيب صاحب القرار أن يكون عضواً في اللجنة إلا بصفة استشارية ودون حق التصويت. ولا تتعلق مسطرة الاستئناف أمام اللجنة القرار المطعون فيه.

يجوز لهذه اللجنة أن تصدر رأياً بترخيص ممارسة الملاحة على متن سفن الصيد البحري طبقاً لشروط خاصة تقوم بتحديدها على المستوى الطبي والمهني، وإذا اقتضى الحال لفترات محددة.

تحيل اللجنة الطبية إلى مندوب الصيد البحري المعنى القرار النهائي المتعلق بالقدرة البدنية للمعنى.

عند استلام رأي اللجنة، يبْتَ مندوب الصيد البحري المعنى بما يتوافق مع الاستنتاجات الموجة إليه، ويبلغ قراره لصاحب الطعن داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل.

المادة 13: يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة كل فيما يخصه، تتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط، في